استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة

"دراسة مقارنة"

الباحث/ محمد البسيوني عبد الله جاد

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

تحت إشراف

ا.د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة

"دراسة مقارنة"

الباحث/ محمد البسيوني عبد الله جاد

ملخص:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف علي تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد علي ضمانات المحاكمة العادلة، ولتحقيق ذلك إنقسمت الدراسة لمبحثين: **الأول** مدي تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع الحق في محاكمة عادلة.، **والثاني:** مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد علي مبادىء المحاكمة العادلة.

وتوصلت الدراسة إلي أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة لها مزاياها المتعددة التي تعمل علي ضرورة استخدامها في اجراءات الدعوي الجنائية، غير أن لكن يظل الأمر مرهوناً بما هو متاح من إمكانيات تقنية ومدى جودة وسائل الاتصال المستخدمة إعمالاً لهذه التقنية، ونظراً لأهمية هذا النوع من المحاكمات لارتباطها بحرية الأشخاص وضماناته في المحاكمة، فإنه يجب التركيز حول الضمانات التي تمس بضمانات حق المتهم في المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ضمانات المحاكمة العادلة.

The use of remote video chat technology and fair trial guarantees: a comparative study

Prepared by: Muhammad Al-Basiouni Abdullah Gad
PhD researcher
Faculty of Law, Zagazig University

Summary:

The problem of the study lies in identifying the impact of the use of remote video chat technology on fair trial guarantees. To achieve this, the study was divided into two sections: The first is the extent to which the use of remote video chat technology is compatible with the right to a fair trial. The second: The dangers of using remote video chat technology on the principles of fair trial.

The study concluded that using remote video chat technology in the trial has multiple advantages that make it necessary to use it in

criminal case procedures. However, the matter, in its entirety, remains dependent on the available technical capabilities and the quality of the means of communication used to implement this technology, and given the importance This type of trial is linked to the freedom of people and its guarantees at trial. Therefore, the focus must be on the guarantees that affect the guarantees of the accused's right to a fair trial.

Keywords: electronic litigation, remote video chat technology, fair trial guarantees.

تمهيد:

سعت الدول والمجتمعات نحو تطوير آليات مرفق العدالة الجنائية، بحيث يتسنى له مواجهة الجرائم المستحدثة التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الهائل، والأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، دون إخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية، ويعد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo conférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، استجابة للضرورات العملية التي اقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية في تطوير أداء مرفق العدالة للحد من مخاطر الإجرام لاسيما المنظم منه[١].

مشكلة الدراسة:

كما ظهرت تقنية المحادثة المرئية عن بُعد كوسيلة متطورة لمباشرة الإجراءات الجزائية عموماً، إلا أن ظهورها لم يكن خالياً من العقبات القانونية، فالإجراءات الجزائية تنظمها ضوابط ومعايير مرتبطة بمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض أن يتم تنفيذ الإجراءات وفقاً للنموذج القانوني المحدد له، وأن يستهدف تحقيق الغاية منه، وبالتالي تتركز الإشكالية في أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية من

[١] د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بُعد، (في) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، منشور عام ٢٠٢٤، ص ص٩٣١-١٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

استيفاء كافة الضوابط والشروط التي تتطلبها المبادئ العامة والأساسية في الإجراءات الجزائية، ومدى توفر الضمانات اللازمة للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجنائية.

وبناءا على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما مدى تكريس ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد؟ وما أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة واحترام مبادئها؟ وبمعنى آخر ما مدى ملاءمة هذه المحادثة المرئية لمبادئ المحاكمة العادلة؟

أهمية الدراسة:

هناك مجموعة من المبررات الذاتية والموضوعية لدراسة هذا الموضوع، حيث تنحصر المبررات الذاتية في رغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع نظراً لحداثته وهو من الأمور التي استجدت في مجال التقاضي، كذلك الرغبة في التعرف على التقنية من جميع الجوانب إضافة إلى أن الموضوع من المسائل القانونية الحديثة التي لا تزال تتطلب العديد من الدراسات القانونية المتخصصة. كما أنه يتعلق بالتخصص الذي أنتمي إليه وهو القانون الجنائي.

في حين تنحصر المبررات الموضوعية في أن موضوع التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بُعد هو موضوع حيوي، لاسيما فيما يتعلق بمسايرة العالم للتطور التكنولوجي وفي ظل الجوائح والأزمات التي تتطلب إجراءات خاصة للتعامل معها. كما تنبع أهمية موضوع هذه الدراسة أساساً من حداثته، في ظل الغياب التشريعي من قبل المشرع المصري، وما يثيره هذا الموضوع من مشكلات قانونية وعملية، مازالت في حاجة إلى المزيد من البحث والدراسة والتحليل[٢].

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة الكشف عن تأثير استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على الحق في محاكمة عادلة من حيث: مدى تطابق استخدام تقنية الاتصال عن بُعد مع الحق في محاكمة عادلة.ثم مخاطر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على مبادئ المحاكمة العادلة.

---

[٢] أحمد السيد الشوادفي علي النجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص٩٣٥.

تساؤلات الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها أمكن صياغة التساؤل التالي: ما تأثيرات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على الحق في محاكمة عادلة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلين فرعيين هما:

أ- ما مخاطر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على مبادئ المحاكمة العادلة؟

ب- ما مدى تطابق استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الحق في محاكمة عادلة؟

منهج الدراسة:

وعلى ذلك رأى الباحث إتباع المنهج المقارن حتى يتسنى له الإحاطة بالموضوع في سائر جوانبه وتفرعاته، فاستخدام المنهج التحليلي لتوافقه مع هذا النوع من الدراسة لتحليل الأجزاء العامة في الموضوع والنصوص القانونية المختلفة.

مفاهيم الدراسة: **وأهم هذه المفاهيم هي:**

١- التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد:

ويقصد بالمحاكمة عن بُعد، استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، حيث تجرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد Video Conference أي بمعنى محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى، لضمان التواصل المباشر، رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة.

من وجهة نظر الباحث، فقد عرف التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد بأنه: "وسيلة تكنولوجية تتيح سماع ورؤية جلسات التحقيق أو المحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، دون الحضور الفعلي للأفراد، بشرط عدم الإخلال بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية"، ولا الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

٢- تقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

يعرف البعض[٣] هذه التقنية بأنها: وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة

[٣] عادل يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، بينما يعرفها البعض الآخر[٤] بأنها: تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يرى كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد"، ومن الجدير بالذكر أن جانباً من التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي قد عرفها بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد" (م١ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧)[٥].

كما تُعد تقانة التحقيق والمحاكمة عن بُعد بواسطة video conference من أهم نتاجات التطور وخروجاً عن الطابع التقليدي في ميدان التحقيق والمحاكمة الجنائية الذي اتسم به مرفق العدالة الجنائية، إلى طابع أكثر ليونة، حيث يترتب على تطبيق هذه التقانة امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحضور الفعلي في مكان واحد، وتلعب هذه التقانة الدور البارز في مجال تعزيز التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة[٦]. ومن الواضح أن هذه الوسيلة من الممكن أن تلعب دوراً كبيراً في

---

[٤] صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية Videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥، ص١٢.

[٥] رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، دراسة تحليلية مقارنة، (في) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد٢، يونيو ٢٠٢٢، ص ص٣٦٤-٤٠٢، خاصة، ص٣٦٨.

[٦] د. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٠٨.

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم[٧]. ويمكن تعريفها بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[٨].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف هذه التقنية بأنها وسيلة حديثة في مشاركة التداول بين القضاة والأطراف في الدعوى ومعاوني القضاة، وفي المرافعة والتحقيق وغيرها من إجراءات الدعوى في دولة واحدة أو دول متعددة، ويشترط فيها أن تتوفر المعدات والآليات اللازمة في إنجاحها.

تقسيم وخطة الدراسة:

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذه الدراسة للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد مع الحق في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني: مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد على مبادئ المحاكمة العادلة.

***الخاتمة.**

وسيتم مناقشة ذلك فيما يلي..

المبحث الأول
مدى تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد مع الحق في محاكمة عادلة

تتطرق الدراسة في هذا المبحث لمدي تطابق استخدام هذه التقنية مع الحق في المحاكمة العادلة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أحكام نحاول عرضها والتعرف على رأي أهل الاختصاص في المطالب التالية:

---

[٧] صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ Video conference، مرجع سابق، ص٢١.

[٨] د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٨، ص٣٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد يسعى لتحقيق هدف مشروع

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن مشاركة المتهم في الإجراءات عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لا يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب نصوص وطنية ودولية مختلفة، صدر هذا في العديد من أحكامها، علاوة على ذلك يعترف القاضي الأوروبي بمزايا تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، ويلح عليها كثيراً في القضايا المتعلقة بمحاكمات المافيا الإيطالية، التي تتطلب اتخاذ تدابير أمنية مشددة تتعلق بمخاطر فرار المتهمين، وتسمح هذه التقنية بتخفيف الضغط على الأطراف والشهود، وتعتبر ضماناً لمعالجة القضايا بسرعة.

وعلى ذلك ترى المحكمة الأوروبية أن استخدام التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بُعد في هذه القضايا يسعى لتحقيق هدف مشروع، لكن المحكمة الأوروبية مع ذلك لا تستبعد أن هذه التقنية تنتهك الحق في الوصول إلى القاضي وعدالة المحاكمة، وبالتالي فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص عدداً من القرارات في هذا الشأن، منها القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٥ رقم ٠٤/٤٥١٠٦ Marcello Viola ضد إيطاليا، والقرارين المؤرخين في ٢٠٠٧/١١/٢٧ الأول تحت رقم ٠٣/٣٥٧٩٥ Ascitutto ضد إيطاليا والثاني تحت رقم ٠٠/٥٨٢٩٥ Zagaria ضد إيطاليا[٩].

المطلب الثاني
لضمان الحق في محاكمة عادلة ضرورة الإشراف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

دافعت الدول المدعى عليها في القضايا المرفوعة أمام المحكمة الأوربية، بأنه لا يوجد فرق جوهري بين الحضور الشخصي للمتهم ومشاركته في الإجراءات باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، لكن هناك من المختصين من يدعو إلى دحض هذه الحجة، فالفرق جوهريا بين الحضور المادي ووجوده عبر هذا الوسيط التقني، ويدرك

(9) Bossan, J. (2011), La visioconference dans le process penal: un outil a maitriser, Revue de science criminelle et de droit penal compare, 4, pp.801-816.

القضاة أيضاً أن التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بُعد يُحوّر ويغير الاتصال وأن الاتصال عن طريق هذه التقنية لا يعادل الاتصال وجهاً لوجه، فالخصوصيات المحددة لاتصالات التحاضر المرئي تسبب تغييرا في الاتصال مع الآخر، وتسبب إضعافاً في إدراك السياق أي الصلة والرابط بين المحاور وبيئته، وإن كان هذا لا يعني أن استخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بعد يشكل عقبة أمام عدالة المحاكمة، لكن بشرط أن يتم التعرف على خصوصيات التقنية وإتقانها بدقة من قبل المشاركين في نظام العدالة(١٠).

ووفقاً للسوابق القضائية الكلاسيكية تعترف المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للمتهم بالحق في المشاركة الحقيقية والفعالة في محاكمته، ولا يتمثل هذا الحق في الحضور فقط ولكن أيضا الحق في الاستماع ومتابعة المرافعات، قرار المحكمة الأوربية المؤرخ في ٢٣/٠٢/٤٩٩٤ رقم Stanford90/16757 ضد المملكة المتحدة(١١).

إلا أن المحكمة الأوربية تمارس دورها الرقابي بهدف احترام عدالة المحاكمة عند استخدام هذه التقنية، كما يتجلى من المواد من ٨ إلى ١١ من الاتفاقية، وهي رقابة مفروضة على بعض الحقوق وفقاً للفقرات الثانية من المواد السابقة الذكر، التي تحدد قائمة بالقيود الواردة على التمتع بتلك الحقوق، ولا تحتوي المادة ٦ على أسباب مقيدة (باستثناء المتعلقة بالعلنية) ومع ذلك فإن المادة ٦ ليست حقاً مطلقاً، وقد اعتمدت المحكمة الأوربية في سوابقها القضائية بشكل ملحوظ على نظرية القيود الضمنية لتنظيم الحق في الوصول إلى المحكمة، فتشترط التأكد من أن استخدام هذه التقنية منصوص عليه في القانون وأنه يسعى فعلاً لتحقيق أهداف مشروعة، كما يتضح في الفقرتين ١ و٣ من المادة السادسة من الاتفاقية، وهو ما يسمح للمحكمة بالتحقق من عدم وجود استخدام مفرط لهذه التقنية، فضلاً عن التوازن بين حقوق الأطراف، كما تقوم المحكمة

(10) Bannon, A.L., & Keith, D. (2021). Remote court: Principles for virtual proceedings during the COVID-19 pandemic and beyond, Northwestern University Law Review, 115(6), 1875-1920.

(١١) تامر صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالتحقيق بشكل خاص مما إذا كانت الإجراءات التي تمت وفق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، فقد احترمت فعلا حقوق الدفاع أم لا، وتضمن أن المتقاضي كان قادرا على متابعة الإجراء وسماع أقواله دون عوائق تقنية أو لا، مما يستوجب ذلك على كل الدول توفير كل الموارد اللازمة للمحاكم، كما يجب عليها توقع الأعطال الفنية المحتملة لتتصدى لها في وقتها، بهدف عدالة الإجراءات وعدم التجني على حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم(١٢).

المطلب الثالث

أهمية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بالنسبة للعدالة والمتهم

غني عن البيان القول بأن استخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بُعد في المسائل القضائية يضمن العديد من المزايا مما يزيد من الاهتمام باستخدام هذه التقنية، ولا يستوي الأمر في نظر المتخصصن إلا إذا سهرت المحكمة الأوربية على أن تكون ظروف عمل هذه التقنية تتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة ومراقبتها لذلك.

ومن الموضوعي القول بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مجال العدالة يميل اليوم ليصبح مؤسساً، حيث أن إمكانية تجهيز النشاط القضائي عن طريق استخدام هذه التقنية أصبحت الآن أداة أخرى ضمن مجموعة أدوات العمل العام وحل ثابت، نظراً للعديد من الإيجابيات المتنوعة للعملية القضائية وللأمن الاجتماعي بشكل عام، **وفي هذا الصدد سيتناول الباحث الموضوع كما يلي(١٣):**

أ– مزايا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بالنسبة للعدالة: بفضل استخدام تقنية التحاضر المرئي la visioconference أو المحادثة المرئية يتم إجراء المقابلات أو جلسات السماع عن بُعد entretiens ou auditions a distance ولها العديد من المزايا تتمثل في الحد من السفر غير الضروري، سواء بالنسبة للمتقاضين أو المحامين

(١٢) أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤١.

(١٣) بكاره فاطمة الزهراء، ولها سميه بدر بدور، مبدأ الحق كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة (في) مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٤، العدد التسلسلي ٢٩، مارس ٢٠٢٢، ص ص٤٨١-٤٩٤.

أو الخبراء، وتقلل من التكاليف والمواعيد، وكذلك تنقص من المشاكل الأمنية ما عمل على انشار استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في المحاكم.

ووفقاً للمحكمة الأوربية فإن استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعلها تتوافق مع الحق في محاكمة عادلة، وإن التعميم والتقليل من أهمية هذه الأداة يجعل الإشراف عليها ضرورياً وسيكون للقاضي الأوروبي دوراً هاماً دون شك في هذا الأمر، وكمثال على ذلك فإنه في فرنسا بدأت هذه التقنية تظهر من باب ضيق في قانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بعد هجمات ١١ سبتمبر، ويتعلق الأمر بقانون الأمن القومي، لكن في الواقع المشرع الفرنسي كاد يفكر في اعتمادها بالنسبة للإجرام المنظم والعابر للحدود أثناء عملية التحريات والتحقيق، مما ساهم في العديد من الإنجازات وعمل على الوقاية من العديد من المخاطر ذات الصلة بنقل المحبوسين من محابسهم لمكان التحقيق والمحاكمة.

ب– مزايا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بالنسبة للمتهم: وغني عن البيان أن هناك مزايا لاستخدام تقنية التحاضر المرئي لتحقيق مصلحة شخصية كتجنب المواقف التي تثير قلق المتقاضين والمحرجة والتي على جانب من الخصوصية، فهي تقدم ميزة أو مصلحة في موقف معين، كعدم التقاء الضحايا بعيون المتهمين عند مخاطبتهم، كما تحقق الأمان والاطمئنان للعديد من الأطراف وأولها المتهم.

المبحث الثاني

مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد على مبادئ المحاكمة العادلة

وسيتم تناول أبرز هذه المخاطر في تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد على مبادئ المحاكمة العادلة، وذلك بالتركيز على مبدأ الحضورية والشفوية والعلنية، في مطالب ثلاث كما يلي...

المطلب الأول

الحق في الحضور الشخصي لجلسة المحاكمة (مبدأ الحضورية)

الواقع أن القاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، ولا شك في أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تتيح له دفاعاً حقيقياً ومواجهة الاتهام الموجه إليه، وأن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه[١٤]، وعلى ذلك فإنه من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ضرورة الحضور الشخصي كضمانة في التحقيق النهائي، حيث أن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضاً لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة، حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة. ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام. وحظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في المعاهدات والتشريعات المعاصرة باهتمام كبير، قد أشارت إليها ضمنيا المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات، وتبنتها الكثير من قوانين الدول، فحضور المتهم يتيح لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي[١٥].

وقد نصت المواثيق الدولية على حق الخصوم في الحضور أمام هيئة قضائية مستقلة، ومن تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، حيث قضت المادة ٢/٨ بأن "حق المتهم في حضور جلسات القضية، هو حق متأصل في المحاكمة"، كما اعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية حضور المتهم أمر أساسي، ومنعت إجراء المحاكمات في غيابه، وأوجبت أن يحضر إلى المحاكمة متحرراً من القيود والأغلال[١٦]، ونصت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها

---

[١٤] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية، الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٦١.

[١٥] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص١٤.

[١٦] أحمد غازي الهرمزي، المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٧م، ص٩٨.

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه"[١٧].

ويقصد بمبدأ الحضورية "اتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة بحيث يتاح لكل خصم حضورها واطلاع خصمه على ما لديه من أدلة لإبداء رأيه فيها، وأن يعرض ما يكون لديه من ردود وأدلة مضادة ودفوع وطلبات". حيث أجازت المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية "لرئيس المحكمة الحق في أن يخرج منها من يخل بنظامها ولو كان من الخصوم"، إلا أن هناك حالات يجوز الحكم فيها دون حضور المتهم، إذ يجوز للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وعلى المحكمة أن تحيطه علنا بما تم من إجراءات في غيابه[١٨].

وفيما يتعلق بالحضور الافتراضي خلال تقنية الاتصال عن بُعد، حيث تتحقق الحضورية من خلال العالم الافتراضي السمعي البصري بما يتيحه من مشاهدة، واستماع، ومواجهة، ومحاورة، وتقديم الدفوع الشفوية، والتعرف على الاتهام، ومناقشة الأدلة عبر الفضاء الإلكتروني عن طريق تقنيات عديدة مثل الفديو كونفرانس، أو المحادثات المرئية.

ويمكن القول في هذا الصدد بأنه قد ثار جدل كبير بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحكام متباينة، وذكرت في أحد أحكامها، أنه على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه ينبع من موضوع وغرض هذه المادة (القرار ١٩٨٥/٢/١٢ رقم A.89، - 27$ Colozza 29 ضد إيطاليا)، وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة، فمن حق المتهم الاستماع إليه وضرورة التحقق من

---

[١٧] نص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م.

[١٨] المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

دقة أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود (القرار GC، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ رقم Sejdovic 00/56581 ضد إيطاليا)، وأكدت المحكمة على حاجة كل من المتقاضي والقاضي في أن يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بُعد لهذا المبدأ، إلا أنها في أحكام أخرى قضت بأن المثول الشخصي للمتهم ليس له "نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى"، وإن طرق تطبيق المادة ٦ في الاستئناف تكون تبعا لخصوصيات الإجراء، ويبدو أن هناك تناقض مفاده أن الحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام قضاء الدرجة الأولى واستخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات(١٩).

ويعني ذلك أن مبدأ الحضور الشخصي والمواجهة بين الخصوم فإنها تتحقق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، بل وبشكل أدق منها أمام القضاء التقليدي، حيث أنه أمام الجميع سيكون المدعي، وكذلك المدعى عليه في الشاشة، صوتاً وصورة، وسيجري التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية، ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بُعد، ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع(٢٠).

والواقع أن المحاكمة عن بُعد تخرق مبدأ الحضورية نظراً لأنه تتم المحاكمة بصفة واهية عن طريق وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر، أو شاهد، أو ضحية ليسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال. وما يبدر منهم من ادعاءات في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بوقائع الدعوى، فيتولى المتهم الإجابة، تأييداً أو تفنيداً، هذا المبدأ تتم كافة إجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات، أو تقديم أدلة، أو سماع شهود بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة، وكقاعدة عامة في الأحكام

(19) Milano Laure Visioconference et droit a un process equitable, RDLF 2011, chron, no.08 http://www.revuedlf.com/cedh/visiconference-et-droit-a-un-proces-equitable. نقلاً عن ليندة مبروك المرجع السابق، ص١٦٤٧.

(20) El-Mahrouki, Mayada, (2023). Remote Conduct of Criminal Proceedings by Means of Audio-Visual Communication and The Guarantees of Fair Trial, Russian Law Journal, Vol.11, No.10, pp. 52-76>

الجنائية أنها تبنى بنى على ما دار في معرض المرافعة خلال جلسة المحاكمة. ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم، بحيث تمكن كل منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيها بدور من مناقشات شفوية أمام هيئة الحكم، بيد أن لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة. بحيث يشمل مكانين، أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو أقاليم عدة دول يتواجد فيها المتهم، أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية[٢١].

كما أنه من أكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم الحضور المادي المتهم لجلسة محاكمته، والمعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط، بل يؤثر حتى على القاضي إزاء فصله في الدعوى المعروضة عليه، حيث يكون للحضور المادي للمتهم دور كبير، فهل يمكن للقاضي تكوين اقتناعه الخاص لمتهم غير ماثل أمامه؟ خاصة وأن لتمكين المتهم من حضور محاكمته عن قرب دور كبير في طمأنته، والعكس صحيح، كما يمكن الحضور المادي القاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم وانفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية[٢٢].

المطلب الثاني

حق الخصوم في تبادل الحوار شفاهة (مبدأ الشفوية) في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

توجب مبادئ المحاكمة العادلة أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح، وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم، ويتمكن القاضي من القيام بدور إيجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته، فلا

---

[٢١] تامر صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ٢٠٢١، ص١١١.

[٢٢] نفس المرجع، ص١١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق والأدلة، بل يجب عرضها على بساط البحث للمناقشة بالجلسة في حوار بين الخصوم.

ويعد مبدأ شفوية الإجراءات أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة مثله مثل المبادئ الأخرى، ليس ذلك فحسب، بل امتد التأثير إلى حق الدفاع للمتهم ومبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي، ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ الشفوية من المبادئ الهامة لارتباطه بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يمكن لمبدأ المواجهة أن يتحقق إلا إذا تمت الإجراءات بصورة شفوية على مرأى ومسمع الخصوم، فمن المعلوم أن مبدأ الشفوية ورد كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية، وكذلك في القوانين الوطنية، منها ما جاء في المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والذي نص على أنه: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية– إن وجد– طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه[٢٣].

وتعني توفر مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفهياً أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، ويعني مفهوم شفوية الإجراءات إتاحة الرقابة للمحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث تعرض الأدلة التي قدمت أثناء التحقيق مجدداً على المحكمة، وتدور بشأنها المناقشات، فيتاح تقدير قيمتها من جديد، ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه[٢٤]، حيث يجب أن تطرح جميع الأدلة التي تم تدوينها في محاضر التحقيق والاستدلال في الجلسة، حيث لا يكتفي بذكرها فقط، بل لابد من مناقشتها وتلاوتها أمام القاضي في الجلسة، وكذلك بالنسبة للشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في التحقيق الابتدائي، ولا يكتفي

---

[٢٣] حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص١٨٢.

[٢٤] محمد سلمي الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص٥٤.

القاضي بذلك، بل لابد من استدعاءهم وسماع شهادتهم في قاعة المحكمة، وهذا يؤدي إلى تكوين عقيدة القاضي[٢٥].

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"، ويتضح ذلك من خلال نص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي نصت على أنه: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية– إن وجد– طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه[٢٦].

فالشفوية هي استناد إجراءات المحاكمة على أساس فكري يرتكز هذا الأساس على أن القاضي الجزائي لا يقف الموقف السلبي أمام طرفي الخصومة بل عليه أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه"[٢٧]، حيث أن المحاكمة لابد أن تتم بشكل شفوي، فالمحكمة لا تعتمد فقط على محاضر التحقيق والاستدلال بل لابد منها أن تناقش المتهم وأن تجري معه تحقيقاً عن الواقعة المنسوبة إليه، ولها أيضاً أن تعرض عليه جميع الأدلة وتواجهه بها وتناقشه فيها، كما لها أن تناقش أيضاً الخبراء، ومن في نحوهم، ولها أيضاً أن تستدعي شاهد الإثبات أو النفي بناءً على طلب المتهم للشهادة على ما رأى أو سمع، وقد يكون الشاهد أحياناً من مأموري الضبط القضائي والذين كان لهم دور في القبض أو التحري، فمبدأ الشفوية في ظل الحضور عن بُعد لم يتأثر، لأن هذا المبدأ أساسه المناقشات الشفوية المسموعة، ففي ظل الحضور عن بُعد

---

[٢٥] ساميه اميريو، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم ٢٠-٤٠ (في) مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، الشهر جوان، السنة ٢٠٢٢، ص١٧.

[٢٦] المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٢٧] سيبوكر عبد النور وشنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد٢/ ٢٠٢١، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتم مناقشة الأدلة والتقارير مع الأطراف والشهود وغيرهم بشكل شفوي على مرأى ومسمع المحكمة[٢٨].

وتتضح أهمية مبدأ شفوية الإجراءات في أنها تعتبر ضمانة هامة لحق المتهم في المحاكمة العادلة، وذلك لأن طرح الدليل أو الأدلة أمام المتهم والمقدمة ضده تمكنه من مشاهدتها ومناقشتها أمام المحكمة، وبذلك تكون لهم الفرصة لإعطاء الملاحظات على ما يقدم أمامهم من أدلة وتفنيدها لتسهيل كشف الحقيقة وبيان صورتها بوضوح، بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الشفوية يعطي الحق كل الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه، فمبدأ الشفوية هو الأساس المنطقي للمبادئ الأخرى من مثل مبدأ العلنية. وأيضاً يتصل مبدأ الشفوية بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فيجب أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وليس ذلك فحسب، بل أن أهمية الشفوية تظهر أيضاً من خلال مبدأ المواجهة بين الخصوم والذان يرتبطان ببعضهما البعض[٢٩].

كما أن وجود المتهم بشكل فيزيائي أمام القاضي أفضل بكثير من صورته المرئية عبر الشاشة، وإن كانت الشاشة توفر نقل الصوت والصورة، وتزداد حساسية هذه النقطة في المحاكمات الحرجة والتي قد يصل الحكم فيها إلى الإعدام أو السجن المؤبد، فضلاً عن أن مبدأ الشفوية يجسد مبدأ علانية الجلسات، فمن خلاله يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، فهي ضمان رقابة الرأي العام واطمئنان الأطراف والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام، فهي رقابة من شأنها دفع القضاء لتكون كلمته عنواناً للحقيقة[٣٠].

---

[٢٨] منال رواق، ياسين جبيري، "التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب– عن تموشنت: الجزائر)، خاص، ديسمبر ٢٠٢١، ص١٥٥–١٦٦.

[٢٩] أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٠٧.

[٣٠] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية، الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٦١.

ومع ذلك فإن لمبدأ الشفوية استثناءات منها الاستناد إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية في حال تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب التي تحول دون سماعه بالجلسة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والذي جاء فيه: "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقاً لأحكام المادة ٤٠ من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، أو في حال نسيان الشاهد للواقعة كما ذكرته المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، حيث نصت على أنه: "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة"، وكذلك أيضاً بالنسبة للمتهم تستند المحكمة إلى أقواله التي تلاها في التحقيقات الأولية في حال أنه لم يحضر للمتهم ولا وكيله للجلسة، وكذلك في حال كانت أقوال المتهم في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، أو إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهتها إليه المحكمة، بالإضافة إلى الاستغناء عن سماع شهادة الشهود في حال اعتراف المتهم[٣١].

وخلاصة ذلك أن مبدأ الشفوية هو ضمانة من الضمانات الهامة التي لا يمكن للمتهم الاستغناء عنها، وذلك لما توفره من سهولة في سير الإجراءات والمحاكمات سواء التقليدي منها أو تلك التي تتم عن بُعد.

كما أن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، عند تعذر المواجهة– وفقاً للمفهوم التقليدي– تكون ملائمة، وأكثر عادلة وقدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكناً، إذ أن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكناً، فقد قضى بأن المحاكمة الجنائية،

---

[٣١] جودة حسين محمد جهاد، الإجرءات الجزائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٤٤-٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة[٣٢]، وتستمع فيه إلى الشهود ما دام ذلك ممكناً، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الالكتروني، عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، كما أن هناك إيجابيات متعددة تحققها مسألة الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية هي: السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين؛ إذ إن تفعيلها سيعفى من التخلف عن حضور الجلسات، ويقلل النفقات، ويسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة مما يخفف من الازدحام في المحاكم، وكذلك يوفر الوقت والجهد بالنسبة إلى القضاة[٣٣].

كما أن استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية، يوفر الوقت والجهد بالنسبة للقضاة، كما يساهم في القضاء على الأعمال الروتينية من حيث سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، فتتم عملية إرسال مذكرات الدعاوى والوثائق عبر شبكة المعلومات دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، مما يساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، حيث أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعني "وجوب أن تجري إجراءات المحاكمة بشكل شفوي، أي بصوت مسموع في جلسات المحاكمة المختصة". حيث توجب المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية، أن تؤسس الأحكام على تحقيقات، ومناقشات، ومرافعات علنية، تجري بشكل شفوي أمام كافة أطراف الخصومة الجنائية[٣٤]، مما يؤدي إلى تشكيل عقيدة المحكمة. كما أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي والإحاطة بما فيه من العيوب، فضلاً عن أنه يكفل للمتهم حقه في العلم بكل تفاصيل الدعوى.

---

[٣٢] وذلك وفقاً لنص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو أيضاً ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٥ أبريل ١٩٩٤.

[٣٣] تامر صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥.

[٣٤] حايطي فاطيمة، "نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (دورية دولية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف: الجزائر)، المجلد (٧)، ع١، ٢٠٢١، ص ص١٣٥-١٥١.

ومن المؤكد أن التقاضي عن بُعد قادر على صيانة هذا المبدأ، حيث إن شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات تضمن تحقيق مبدأ الشفوية، عن طريق الاتصال التفاعلي المباشر عن بُعد بين الخصوم والمحكمة في وقت محدد مثل الاتصال المرئي الصوتي الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية (الفيديو كونفرانس)، وفي ضوء ذلك فإنه يجب ضمان الانصاف والعدالة بين أطراف الدعوى من خلال بنية تحتية تقنية ذات جودة عالية وتسيير فعال، بالإضافة إلى اهتمام القضاة المتزايد ووعيهم الدائم بالحفاظ على تكافؤ مبدأ التساوي بين الاتهام والدفاع[٣٥].

المطلب الثالث

الحق في علنية المحاكمة عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد

غني عن البيان القول بأن العلنية ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة ضد أي عدالة سرية، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة، والمحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور، فلا تنتفي العلنية ما لم يحضر الجمهور، فيكفي أن المحكمة أتاحت له ذلك، وعلى ذلك يمكن التطرق أكثر، لذلك حيث أن الواقع أن المحاكمة العلنية هي تجسيد لمبدأ قانوني أساسي، كما أنها ممارسة مهنية تبرز من خلالها خبرة وأهلية الفاعلين في الساحة القضائية من محامين وقضاة وكتاب ضبط وخبراء، فهي عبارة عن عرض مسرحي على العملية القضائية، وتقليديا جلسة المحاكمة تعتمد على احتفالية شعبية أساسها حضور ومشاركة الأطراف في هذه الاحتفالية وطقوس تكون أساسية في القضايا الجنائية، حيث تكون النيابة العامة، المتهمين، الضحايا، القضاة والجمهور مجتمعين شخصياً في نفس المكان وهو قاعة الجلسات. إلا أنه حينما تجري المرافعات على شبكة اتصالات وليس في قاعة الجلسات، فإن مبدأ علنية المرافعات يصبح محل استفهام.

وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[٣٦]، وتعتبر العلنية من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، وهي تعني أن يتم التحقيق والمرافعة في الدعوى

---

[٣٥] فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ٢٠٠٤، ص٤٣٧.

[٣٦] المادة ١/١٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

في جلسات، يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسة علنية، وأن يسمح بنشر ما يدور في الجلسات، كما يسمح بنشر الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية[٣٧].

ويرى بعض الفقه أن التقاضي عن بُعد يمس بمبدأ العلنية، لعدم حضور الجمهور، بل حتى في حالة الحضور تكون العملية منقوصة وغير كاملة، ويبرز أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن: علنية الجلسات تعني أن أبواب قاعة المحكمة مفتوحة للكافة دون تمييز، في حين أن المحادثة المسموعة المرئية لا تحقق تلك الغاية، وذلك لأن المحامين يفضلوا الترافع في قضاياهم عبر الإنترنت أثناء تواجدهم مكاتبهم الخاصة، فضلاً عن أن هناك بعض الأفراد قد لا يتمكنوا من حضور الجلسات رغم رغبتهم بذلك، إما لعدم امتلاكهم أجهزة حاسب آلي، أو لعدم توفر الخبرة التقنية التي تؤهلهم إلى حضور جلسات المحكمة الإلكترونية، إلا أن هذا الكلام مردود عليه بأن: لا تختلف المحكمة الإلكترونية عن المحكمة التقليدية، فيما يتعلق بحضور الغير لجلسات المحاكمة، كل ما هنالك اختلاف وسيلة الحضور بين المحكمتين مع اتحادهما في الهدف الذي يتمثل في احترام مبدأ العلنية، كما أن الحضور أمام المحكمة الإلكترونية يتخذ صورتين: حضور مادي وحضور افتراضي، حيث يتخذ الحضور المادي في ظل تقنية الاتصال عن بُعد أكثر من صورة، منها حضور الجمهور للجلسات في قاعة المحكمة، أو الحضور للقاعة التي يجلس بها القاضي، أو الحضور لعرف الخصوم ومتابعة الجلسات، أو يمكن أخذ موافقة القاضي ممن يرغب في الحضور والذهاب إلى أقرب محكمة ومشاهدة وقائع الجلسة المطلوب مشاهدتها عبر الشبكة الداخلية للمحكمة الإلكترونية التي تربط بين المحاكم، ومتابعة المحاكمة عن طريق شاشة عرض ضخمة، وفي كل الحالات السابقة الحضور متاح للكافة في حدود استيعاب المكان مثل قاعة الكروت روم وفقاً للنموذج الأمريكي[٣٨].

---

[٣٧] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨، مكتبة دار الوفاء القانونية، ط ٢٠١٥، ص٧٢.

[٣٨] بلحسن نورة، جيلالي الحسين، المحادثة المرئية عن بُعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، (مجلة علمية محكمة متخصصة في القانون، تصدر عن كلية

كما يتحقق الحضور الافتراضي للغير في ظل تقنية الاتصال عن بُعد من خلال البث المباشر لجلسة المحاكمة على موقع المحكمة المتاح على شبكة الإنترنت، مما يمكن الكافة من الحضور بشكل يوحي بحضورهم حضور حقيقي داخل المحكمة، كما أن تعدد الكاميرات يحقق مشاهدة كاملة ومثالية للواقع، وكذلك عرض ملف الدعوى على الرابط المخصص لعلنية الجلسات عبر موقع المحكمة على الإنترنت[٣٩].

ومع ذلك، فإن التقاضي في ظل تقنية الاتصال عن بُعد لا يهدر مبدأ العلنية ولا يتعارض معها، وفي كل الأحوال سواء بالنسبة للمحكمة التقليدية أو الإلكترونية، يجوز للقاضي تقرير سرية المحاكمة على سبيل الاستثناء في إطار السرية الجوازية، حيث يجوز للقاضي في جميع الأحوال تقرير سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، في حكم علني مسبب، وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فسرية المحاكمة أمر يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية، إذا رأت أن العلنية تمس اعتبارات النظام العام أو الآداب العامة أو لصيانة حرية الأسرة، أو إذا كانت الدعوى متعلقة بأسرار الدفاع الوطني، أو من جرائم الشرف والاعتبار. أو في إطار السرية الوجوبية، حيث تنص معظم التشريعات على وجوب مراعاة نفسية الحدث في الدعوى الجنائية، مما يستلزم إجراء المحاكمة سراً، حيث نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه، والشهود، والمحامون، والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجز له المحكمة الحضور بإذن خاص"[٤٠]، كما أنه لا يعني مبدأ علنية الجلسة، السماح بتصوير المحاكمة أو إجراء تسجيلات بالجلسة ونقلها عبر الإذاعة والتلفزيون، فالعلنية تعني إقرار حق أي فرد من الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، ولكن لا يعني ذلك انتقال المحاكمات إلى كافة البيوت.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر)، المجلد ١٠، ع١، ٢٠٢٢، ص ص١١٢٨-١١٤٧.

[٣٩] يوسفي مباركة، حنان غكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، (في) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٥) العدد (٠١) ٢٠٢٢، ص ١٨.

[٤٠] حسن المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣، ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وترتكز المحاكمات على عدة مبادئ هي التي تكسبها طابعها القانوني العادل، يأتي في مقدمتها مبدأ العلنية، فالجمهور لديه الحق في حضور جلسات المحاكمة، ومن خلال ذلك يتسنى لجميع أطراف الدعوى معرفة حقوقهم والتزاماتهم، ولهذه القاعدة استثناءات، فقد تأخذ بعض المحاكمات طابعاً سرياً ويمنع عرضها للعلن، لكن هذا الإجراء لا يتم إلا بموجب نص في القانون[٤١]. انطلاقاً من أن مبدأ العلنية من المبادئ الهامة في المحاكمة العادلة، حيث أنه يعتبر من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم، فهو يضمن تحقيق محاكمة قانونية عادلة، فهو يحقق مصلحة عامة من ناحية حضور الجمهور لجلسات المحاكمة ومراقبته للإجراءات التي تدور داخل القاعة، فهذا ما يعزز ثقتهم بالقضاء[٤٢]، فيجب أن تجري المرافعة في جلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها بجعلها سرية أو بناء على طلب من أحد الخصوم، فقد أجاز القانون ذلك، ويعني هذا المبدأ أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى وهو التحقيق النهائي يجب أن يجري بصورة علنية[٤٣]، كما أن قاعدة العلنية تكون محترمة حتى وإن لم يحضر إجراءات المحاكمة الجمهور مادامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة أمام العامة، حيث أن المحكمة غير ملزمة بأن تحضر من يراقب إجراءاتها أو أن تلزمهم بالحضور[٤٤].

وهنا سيدور الحديث عن نطاق علنية الجلسات، والقيود الواردة على علنية المحاكمة، حيث تمتد علنية المحاكمة إلى جميع الإجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية على

---

[٤١] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمّان– الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٤٢٥.

[٤٢] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٩.

[٤٣] نوري خلف فرحان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١١٨.

[٤٤] نوري خلف فرحان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص١١٨.

أنه: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها. وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه"، يعني ذلك أن كل من المشرعين قد ذكرا أن المحاكمة تتم علنية وتكون سرية متى رأت المحكمة ذلك للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، لكن يتبين أن المشرع الإماراتي خص الجرائم الواقعة على العرض والمذكورة في قانون الجرائم والعقوبات[٤٥]، ومنها الاغتصاب وهتك العرض والمواقعة بالرضا على أن تكون سرية.

كذلك تتضمن العلنية النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سراً، فالحكم يجب أن يصدر دائماً علنياً، ومن الجدير بالذكر أن العلنية يجب أن تشمل جميع تفاصيل المحاكمة من وقت انعقادها مروراً بتوجيه التهمة للمتهم والمرافعات والإدلاء بالشهادات وانتهاءاً بالنطق بالحكم، لكن المداولات بين القضاة غير مشمولة بالعلنية، ويقع في بعض الحالات استثناءات تجعل المحاكمة كاملة تتم بشكل سري، وهذه الاستثناءات قد تتعلق بالأشخاص أو الأحداث، لكن يبقى شرط العلنية قائماً أثناء النطق بالحكم[٤٦]. فمنطق العلنية يشمل الجمهور أي كل فرد يرغب في حضور المحاكمة، فمتى كان متيسراً للجمهور حضور جلسة المحاكمة، فإن قاعدة العلنية في هذه الصورة تكون قد احترمت مادامت أبواب المحكمة مفتوحة لمن يشاء حتى ولو لم يحضر إجراءات المحاكمة أحد[٤٧].

---

[٤٥] المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

[٤٦] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

[٤٧] محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن وجهة نظر نقدية، فإن العلنية قد تنطبق في المحاكمات التي تجرى عن بُعد في حال إتاحة المحكمة للجمهور التسهيلات لحضورهم عن بُعد، ولكن هذا لا يعني أن المحكمة قد منعت الجمهور من الحضور، فالمحكمة لا تغلق أبوابها عن الجمهور، فأبواب المحاكم مفتوحة للجميع.

ومن جهة أخرى، فإنه لكي نستطيع القول بأن مبدأ العلنية تحقق في ظل المحاكمات عن بُعد، لابد أن تكون الجلسات التي تعقدها المحاكم سهلة الوصول لها من قبل الجمهور، وخاصة في وقت الأزمات والجوائح، ففي ظل التقاضي عن بُعد أصبحت الجلسات وكأنها دائرة مغلقة يدور فلكها على أشخاص معينين وهم هيئة المحكمة والأطراف أو من ينوب عنهم، والأصل أن تكون المحاكمات علنية ولكن استثناء يتم سماع الدعوى في جلسة سرية، فقد أجازت معظم التشريعات منع الجمهور من حضور بعض الجلسات وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى قضايا الأحداث وقضايا العرض، والتي تتم في جلسة سرية، حيث أن الحكمة من تقرير سرية الجلسات هي أن العلنية قد تجلب في بعض الحالات ضرراً أكبر من الفائدة المرجوة منها، بهذا فإن تقرير السرية هو حق خالص للمحكمة تستخدمه متى رأت أن الحاجة تقتضي ذلك، وحتى عندماس تقرر المحكمة ضرورة إجراء محاكمة سرية يبقى شرط النطق بالحكم بشكل علني قائماً[٤٨].

ومن القيود أيضاً، محاكمة الأحداث في جلسة سرية فقد فرض القانون أن تتم محاكمتهم بشكل سري وذلك حفاظاً على حياتهم الخاصة وحياة أسرتهم، وهذا ما يبث الطمأنينة في نفس الحدث، وكذلك لتجنب ما قد يشعر الحدث به جراء محاكمته بصورة علنية، فقد نص القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٢٩ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه: "تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث، ومن تأذن له المحكمة بالحضور وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور

[٤٨] محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، دراسة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الفصل الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٢، ص٦٩.

المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. على ألا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[٤٩].

الواقع أن توفير محاكمة عادلة أمر ضروري ليس فقط حماية للمتهم بل أيضاً لضمان حسن سير العدالة، والذي يعد عنصر من عناصر المحاكمة العادلة، وذلك لأنه وفقاً للنظم القانونية ولتسهيل إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة ضماناً لحصول الخصوم على الحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية، وذلك عن طريق إجراءات تتم باستخدام التقنية الحديثة تتسم بالسهولة في إنجاز المعاملات، والفصل في القضايا في ميعادها المحدد، فسير الدعوى القضائية يتطلب وجود متطلبات فنية خاصة بالتقنية والتكنولوجيا ومتطلبات أخرى خاصة بالعنصر البشري[٥٠].

ويعني ذلك ضرورة توفير كوادر مدربة على هذه الأعمال لمواجهة جميع ما قد يطرأ على هذه التقنية من ناحية، ومن ناحية أخرى لكي يتم استخدامها بالشكل الصحيح والمطلوب في الجهاز القضائي من الفنيين والقائمين على إدارة وتسيير إجراءات المحكمة، والذي لهم دور كبير في إنجاح المنظومة القضائية، وهم مجموعة من الفنيين المختصين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالمجال الإلكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها[٥١].

---

[٤٩] سعيد عبد الله النقبي، استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في حماية الشهود (دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي)" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الشارقة: الإمارات)، المجلد ١٩، ع٣، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ص٤٠٩-٤٣٨.

[٥٠] يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، (مجلة علمية دولية محكمة سنوية، تصدر عن المركز الجامعي إبليزي: الجزائر)، المجلد٦، ع١، ٢٠٢١، ص٣٨-٢٣٥.

[٥١] طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ١٥، مصر ٢٠٢٠، ص٩١..

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمـــة

وبشكل عام يمكن استنتاج أن المحاكمة المرئية عن بُعد لها أهمية بالغة في توفير الجهد والوقت على القضاء والمتقاضين نظراً للسرعة في معالجة القضايا، وتساعد في توفير المال والتقليل من الزوار والمترددين على المحاكم.، ونظراً لأهمية هذا النوع من المحاكمات لارتباطها بحرية الأشخاص وضماناته في المحاكمة، فإنه يجب التركيز حول الضمانات التي تمس بالمحاكمة العادلة، وكذلك التركيز حول جودة الوسائل التقنية المستعملة في المحادثة المرئية التي تجعل القائمين على المحاكمة على اتصال مباشر وينتمون افتراضياً إلى مكان واحد، والتأكد من عدم انقطاع البث بتوفير المتطلبات الإلكترونية لتمر المحاكمة المرئية بسلاسة مع مراعاة حق الدفاع.

وفي ضوء ذلك فإن المشرع في محاولة استثمار تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية، حيث سعى المشرع في خطوة تحتسب له، إلى تيسير العمل القضائي من خلال تقنين استعمال آلية المحادثة المرئية عن بُعد ورسم معالمها من حيث ضوابط ومبررات اللجوء إليها باعتبارها إجراء جوازيا، استثنائياً ومشروطا في حالات خاصة، كما وضع ضوابط معيارية لتطبيقها على النطاقين الموضوعي والشخصي، سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم وفضل بيان ذلك بما يتلاءم وخصوصية هذه التقنية، وبما لا يقوض أسس المحاكمة العادلة التي استقرت في الضمير القانوني في إطار الشرعية الإجرائية، حيث أن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مجال الإجراءات الجنائية يرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بالحقوق والحريات، وهو ما يتعين معه أن تولي أهمية بالغة على الصعيدين التشريعي والتطبيقي لهذه التقنية، غير أن الأمر، على إطلاقه، يظل مرهوناً بما هو متاح من إمكانيات تقنية ومدى جودة وسائل الاتصال المستخدمة إعمالاً لهذه التقنية.

ومن وجهة نظر نقدية فإن المشرع قد أحسن عندما أقر مبدأ المساواة في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بين جميع أطراف الدعوى الجنائية، ولم يقصرها على المتهم، بما يؤدي إلى الموازنة بينهم في الحقوق الإجرائية، ومن ثم، الالتزام بالشرعية الإجرائية، وخاصة في مرحلة (التحقيق والمحاكمة) كأصل عام، دون الإجراءات شبه القضائية، يكون قد عزز مبدأ الشرعية الإجرائية وعمل على تعزيز الثقة والطمأنينة لدى

المتقاضين بخصوص مسار الدعوى الجنائية، وإن ما توخاه المشرع من أهداف من خلال إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات الفضائية يظل مرهوناً بالوسائل والإمكانيات التكنولوجية المتاحة، وأنه في ظل تواضع هذه الإمكانيات تصبح تلك الأهداف قاصرة المدى، وإن كان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد يعد بديلاً ناجعاً لإجراء الإنابات القضائية، لاسيما فيما تعلق باستجواب المتهمين.

ومن الموضوعي القول بأن الممارسة الميدانية أفرزت إشكالات قانونية، وهو ما يستوجب وضع نصوص قانونية بشأن الجزاء الجنائي المترتب عن تلف أو ضياع الدعامة الإلكترونية التي تم تسجيل تصريحات الشخص المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عليها، وأثر ذلك على إجراءات التحقيق أو المحاكمة برمتها، وكذا بشأن الجزاء الإجرائي المترتب عن انقطاع أو توقف البث عن طريق وسائل الاتصال المرئية عن بُعد وأثر ذلك على الإجراءات السابقة، فضلاً عن وضع نصوص قانونية ضابطة خاصة بالأرشيف الإلكتروني وتوفير حماية أمنية للأجهزة والوسائل المستعملة في تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، وضرورة مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة برفض الشخص سماعه عن طريق المحادثة المرئية وإدراج شرط موافقته كقيد على اللجوء إلى هذه التقنية، لاسيما في القضايا الجنائية، وفي ظل إمكانية التكيف النسبي مع الظروف التي دعت إلى استعمال هذه التقنية. إضافة للتحديث المستمر للنظم الإلكترونية، والتدريب التحويلي لرفع كفاءة القائمين على تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، ومواكبة استعمال هذه التقنية وعقد دورات للقضاة حتى يكونوا على دراية بإجراءات وكيفيات استخدام هذه التقنية حتى لا يكون الأمر موقوفا على التقنيين فحسب، ومن أجل بسط رقابة القضاء على المسائل التقنية التي من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو المحاكمة بالكامل.

وعودة للتجربة المصرية في هذا الصدد فإنه ينص الدستور المصري بشكل واضح على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب"[٥٢]. وقد اتخذت مصر عدد من الخطوات التي يظهر من خلالها بوضوح نية

[٥٢] راجع نص المادة ١٨٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلطة القضائية في التوسع في إجراء المحاكمات عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، لما سوف ينتج عن مثل تلك الخطوة من تقليص كبير في المصروفات، بالإضافة إلى تخفيف العبء الأمني الناتج عن ضرورة نقل المتهمين وتأمينهم من وإلى مقار انعقاد الجلسات في الوقت نفسه، وقد انقسمت المحاولات المصرية إلى شقين: أولهما تشريعي، وذلك باستحداث نصوص قانونية جديدة تنظم ذلك النوع من المحاكمات، وثانيهما، خطوات تقنية ولوجستية، تهدف إلى تهيئة البنية التحتية وتوفير الإمكانات اللازمة للمحاكم والنيابات المختلفة لتطبيق نظام المحاكمات عن بُعد، فضلاً عن البدء في تنفيذ عدد من المحاكمات الجنائية عن بُعد كخطوة تجريبية.

وفي منتصف ٢٠١٧ تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والذي يعتبر أوسع تعديل مقترح لنصوص القانون الساري مفعوله منذ عام ١٩٥٠، حيث شمل المشروع المقترح استحداث وتعديل المئات من مواد القانون الحالي، واحدة من النقاط التي تضمنها مشروع القانون هو استحداث فصل كامل لتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد في المسائل الجنائية، مع التوسع فيما يتعلق بالظروف التي قد تدعو إلى إجراء المحاكمات عن بُعد. وذلك بأن أجاز "لجهة التحقيق أو المحاكمة اتخاذ كل أو بعض إجراءاتها مع المتهمين والشهود، والمجني عليهم والخبراء عن بُعد متى ارتأت القيام بذلك"، ليشمل بذلك أيضاً جلسات تجديد الحبس الاحتياطي والتدابير الاحترازية والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها[٥٣].

ووفقاً لمشروع القانون، يجوز لجهات التحقيق والمحاكمة أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقة للشهود، بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية

[٥٣] المادة (٥٧٠) من مشروع القانون "يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها عن بُعد والمنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولهذا بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد مع مراعاة نص المادة ٥٦٥ من هذا القانون".

المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد[٥٤]، كما تبنت التعديلات المقترحة مبدأ عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء إجراء المحاكمات عن بُعد، وذلك بأن نصت صراحة على أن "لمحامي المتهم مقابلة موكله، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد"[٥٥]. وهو ما يتفق مع ضمانات حقوق الدفاع والتمثيل القانوني الواجب توافرها في أي محاكمة جنائية. وقد اتضح من ذلك نوايا وفلسفة المشرع المصري تجاه موضوع شائك مثل إجراء المحاكمات عن بُعد، ومما يبرر فيه مؤيدي تلك التعديلات بأن من شأنها تحقيق العدالة الناجزة، فضلاً عن ضرورتها نظرا لما تمثله من تقليص للأخطار الأمنية فيما يتعلق بنقل المتهمين، أو التخوف من هروبهم أو الاعتداء عليهم.

كما دشنت كلاً من وزارة العدل ووزارة الاتصالات المرحلة الأولى من مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في أكتوبر ٢٠٢٠، وهي الخطوة التي تعد الأولى من نوعها في طريق إنفاذ نظام إجراء المحاكمات الجنائية عن بُعد، بعد سنوات من إظهار الرغبة في تطبيق مثل هذا النموذج، في الوقت نفسه، اقتصر النطاق الجغرافي لتلك المرحلة على جلسات تجديد الحبس الاحتياطي المنعقدة ما بين محكمة القاهرة الجديدة وعدد محدود من السجون المركزية، كإجراء تجريبي يهدف إلى دراسة كافة الجوانب التقنية واللوجستية التي قد تعيق تعميم إجراء جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.

ومع وجاهة ذلك تبقى الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق المحتجزين في ضمانات المحاكمة العادلة مهددة بالانتهاك في غياب تشريع ينظم كيفية عقد مثل تلك المحاكمات في جلسات الاستماع الحساسة حتى الآن، وتشكل أدوات العدالة عن بُعد خطورة بالغة على حقوق المتهمين أكثر من كونها خطوة إيجابية في هذا الصدد.

---

[٥٤] المادة (٥٧٠) من مشروع القانون "يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة" بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد مع مراعاة نص المادة ٥٦٥ من هذا القانون".

[٥٥] نص المادة (٥٧٤) من مشروع القانون المشار إليه.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن النظرة الموضوعية تشير إلي أن المشرع لم يوفق في تجسيد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون إجراءات جزائية، وهذا نظرا للإشكالات التي تمس بمبادئ المحاكمة العادلة، حيث يؤدي استعمال تقنية المحادثة عن بُعد إلى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة مثل حقوق الدفاع، وحرية الإثبات التي يتم الانتقاص منها باستعمال الوسائل التكنولوجية بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تبعد القاضي عن المسار الذي يمكن أن يسلكه في تكوين قناعته من خلال المحاكمة الواقعية العادية، فالمحاكمة عن بُعد تبعده عن إدراك الانفعالات النفسية للأفراد المستهدفين بهذا الإجراء، كما تخلق عقبات أمام المتقاضين في تكريس حقهم في الدفاع وتمس بمبدأ العلنية وشفوية المرافعات والحضورية.

وفي ضوء ما تقدم، نوصي في نهاية الدراسة بالآتي:

أولاً: نوصي المشرع الجنائي بضرورة الإسراع في إصدار مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة ٢٠١٧م والذي يتضمن فصل كامل عن "التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد".

ثانياً: نوصي المشرع الجنائي بتطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، لسماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض.

ثالثاً: نوصي المشرع الجنائي– عند إصداره لهذا المشروع– أن ينص على عقاب كل من اخترق وسيلة الاتصال عن بُعد أو تسبب في إتلافها، وعلة ذلك التجريم، منع انتهاك سريتها أو خصوصيتها المتعلقة بالبيانات والمعلومات الواردة فيها.كما ينص على أنه في حالة وقوع خطأ فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي والبصري أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية عن بُعد، أن تقوم المحكمة بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي عضو النيابة العامة في الدعوى.

رابعاً: نناشد المشرع الجنائي– عند إصداره لهذا القانون– أن ينص على تواجد الشخص المعني باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد، بشأنه في أقرب مقر للنيابة

العامة أو المحكمة الجنائية لموطن إقامته. فضلاً عن تخويل جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، حق اللجوء إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بُعد، على أن يكون قرارها في ذلك مسبباً.

خامساً: كما يستوجب– عند إصدارالمشرع لهذا القانون– أن ينص على إخطار الشخص المعني باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، بالمكان والزمان المحددين من قبل جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.كما ينص على تولي أحد شركات القطاع الخاص، بتنفيذ الجانب الفني والتقني للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد. ويكون هناك تعاون بين المؤسسات العقابية أو الجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمات الجنائية وبين غيرها من الهيئات والمنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمع، من أجل توفير المتطلبات المادية اللازمة لتطبيق التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد. مع تهيئة المجتمع بمؤسساته ونظمه المختلفة لتقبل نظام استخدام تقنية video conference كوسيلة لتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، من خلال بيان فوائده ومزاياه.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

(١) أبو الوفا محمد أبو الوفا، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

(٢) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨، مكتبة دار الوفاء القانونية، ط ٢٠١٥.

(٣) أحمد السيد الشوادفي علي النجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بُعد، (في) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، منشور عام ٢٠٢٤، ص ص٩٣١-١٠٧.

(٤) أحمد غازي الهرمزي، المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٧م.

(٥) أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

(٦) أميريو ساميه، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بُعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم ٢٠-٤٠ (في) مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، الشهر جوان، السنة ٢٠٢٢.

(٧) أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤

(٨) بكاره فاطمة الزهراء، ولها سميه بدر بدور، مبدأ الحق كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة (في) مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٤، العدد التسلسلي ٢٩، مارس ٢٠٢٢

(٩) بو خلاط الزين، آلية المحاكمة عن بُعد ومبادئ المحاكمة العادلة (في) مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ديسمبر ٢٠٢١.

(١٠)تامر محمد محمد صالح، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون سنة نشر،

(١١)جودة حسين محمد جهاد، الإجرءات الجزائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

(١٢)حسن المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣

(١٣)حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكم الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،.

(١٤)حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية، الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

(١٥)حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف بالأسكندرية.

(١٦)حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، ٢٠١٠.

(١٧)حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١،.

(١٨)خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بُعد على ضمانات المتهم، (في) مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص (ديسمبر ٢٠٢١).

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٩)رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، دراسة تحليلية مقارنة، (في) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩ العدد٢، يونيو ٢٠٢٢، ص ص٣٦٤-٤٠٢،.

(٢٠)سيبوكر عبد النور وشنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد٢/ ٢٠٢١.

(٢١)سهيل إدريس المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٢٦٧.

(٢٢)شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩،.

(٢٣)صفوان محمد شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية Videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥.

(٢٤)طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ١٥، مصر ٢٠٢٠.

(٢٥)عادل يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

(٢٦)عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، (في) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة السادسة– العدد ٤– العدد التسلسلي ٢٤– ربيع الأول– ربيع الثاني ١٤٤٠هـ – ديسمبر ٢٠١٨م.

(٢٧)عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية" (في) دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٠، عدد ٣ سبتمبر ٢٠١٨، السنة العاشرة ص ص٥٧-٧٥.

(٢٨)عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

(٢٩)فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ٢٠٠٤.

(٣٠) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،

(٣١)محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧ العدد ٠٢، ديسمبر ٢٠٢٠.

(٣٢)محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨،

(٣٣)محمد سلمي الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

(٣٤)محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمّان- الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

(٣٥)محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، دراسة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الفصل الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣٦)نوري خلف فرحان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

(٣٧)د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠،.

(٣٨)يوسفي مباركة، حنان غكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، (في) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٥) العدد (٠١) ٢٠٢٢.